

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم « 68 » لسنة 2015

بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في 2011/8/3 م .
- بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الاجتماعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (468) لسنة 2008) بتقرير بعض الأحكام بشأن صندوق التقاعد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (8) لسنة 2009) بشأن تشكيل لجنة ادارة صندوق التقاعد .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم ((14)) لسنة 2010 بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة (2010) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013 م
- وعلى معارضه السيد مدير ادارة الشؤون الادارية والخدمات بموجب رسالته رقم (B - 11 - 5 - 308) بتاريخ 2015/03/04 م .
- وعلى ما تفضيه متطلبات العمل والمصلحة العامة .



صبري
رئيس
مجلس

قرار

مادة (1)

يعاد تشكيل لجنة شؤون الموظفين بإدارة الصندوق المشكلة بموجب قرارنا رقم (544) لسنة 2013م وذلك على النحو التالي :

ت	الإسم	الجهة التابع لها	الصفة
1	صالح الحوسين النعاس	مدير ادارة الشؤون الادارية والخدمات	رئيساً
2	مدير ادارة الشؤون الماليـة او مساعده		عضوا
3	عبد الله علي المهدوي	مدير مكتب الشؤون القانونية	عضوا
4	سالم عمر السنوسي	مساعد مدير ادارة الشؤون الادارية والخدمات	عضوا
5	نجوى محمد المرغني	عن ادارة الشؤون الادارية والخدمات	عضوا
6	علاء مسعود الشخومي	عن ادارة الشؤون الادارية والخدمات	عضوا
7	محمد سليمان الشايخ	عن مكتب الشؤون القانونية	عضوا
8	احمد محمد المشكاني	رئيس قسم شؤون الموظفين	عضوا

مادة (2)

تمارس اللجنة الاختصاصات الواردة ببناء على قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية بما يتماشى واللوائح المعمول بالصندوق.

مادة (3)

للجنة الحق في الاستعانة بموظفة للقيام بأعمال الطهاة وارشفة محاضرات اجتماعاتها ، يختارها السيد رئيس اللجنة .

مادة (4)

يتم صرف المكافأة الشهرية المقررة لرئيس وأعضاء اللجنة والموظفة المستعان بها ، بعد اهالة محضر الاجتماع الشهري للجنة للسيد رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي .

مادة (5)

تبدأ اللجنة اعمالها اعتباراً من 2015/01/01م وتنتهي في 2015/12/31م

مادة (6)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل من يخصه تنفيذه .

د. ادريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق 2 / 14 / 2015م
القانونية
م. ق. م. م.